الخاتمة

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع **مراجعة الاحكام القضائية بغير طرق الطعن** ، لابد لنا أن نسجل أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها في موضوع الرسالة .

لذا سنقسم الخاتمة على قسمين ، نتناول في الأول النتائج والثاني المقترحات ، وكالآتي:

أولاً : النتائج :

١- الحكم القضائي كما يصدر صحيحاً لا شائبة فيه قد يصدر مشوبا ببعض الأخطاء التي تحول من دون تنفيذه ومنها الأخطاء المادية (كتابية أم حسابية) وبعض العيوب كعيب غموض الحكم القضائي وعيب الإغفال .

٢- الأخطاء المادية في الأحكام القضائية هي الأخطاء التي لا تؤثر في كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح.

٣- منح المشرع العراقي للمنفذ العدل صلاحية مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الذي يشوبه غموض بموجب كتاب لإزالة هذا الغموض ، بينما جعل المشرعان المصري والفرنسي هذه الإجراءات من خلال طلب يقدمه الخصوم انفسهم الى المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا للإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى .

٤- أن تصحيح الحكم القضائي وتفسيره من قبل المحكمة التي أصدرته يستند الى الولاية التكميلية التي منحها القانون لتلك المحكمة .

٥- تبين لنا ان لحالات مراجعة الاحكام القضائية بغير طرق الطعن مفهوم خاص حيث يقصد بها مدى سلطة محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم ان تعيد حكمها في حالات تصحيح الاخطاء المادية (كتابية ام حسابية) وتفسير الأحكام الغامضة والفصل فيما اذا إغفلت الفصل فيه وذلك لإمكانية خلق حالة من الثقة في الأحكام للوصول الى ثبات واستقرار الحكم القضائي الذي يهدف الى تكريس مبغى المصلحة العامة واحقاق الحق و إبطال الباطل.

٦- توصل بعض الفقه القانوني الى أن الفصل في بعض الطلبات وإغفال اخرى يكون نتيجة السهو الذي يقع فيه قاضي الموضوع فيفوته أن يحكم في أحد طلبات المدعي التي طلبها في عريضة دعواه.

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي النص على الحالات المتمثلة ب (الخطأ المادي والغموض في منطوق الحكم واغفال الفصل في بعض لطلبات) بصورة مجتمعة وذلك من خلال دعوته الى تعديل الفصل الخامس من الباب الاول ضمن الكتاب الثاني والخاص بالأحكام وطرق الطعن فيها ، ومن خلال جعل عنوان " حالات مراجعة الاحكام القضائية بغير الطعن فيها بدل عنوان " تصحيح الاحكام " والنص على تلك الحالات مجتمعة في المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل وبهذه الحالة لا يبقى القاضي في فراغ تشريعي ، بل يتدخل وبشكل مباشر ويضع القواعد التي تكفل حل جميع الاشكالات التي تنجم عن ذلك النقص التشريعي .

٢- نقل تنظيم تفسير الأحكام القضائية من قانون التنفيذ العراقي الى قانون المرافعات المدنية العراقي وإفراد احكام خاصة لها في قانون المرافعات المدنية حصراً ضمن الفصل الخامس باعتبار قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة القوانين الاجرائية وأن يحظى موضوع تفسير الحكم القضائي عند تنفيذه الاهتمام نفسه بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية والتي قام المشرع العراقي بمعالجتها في المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- منح اطراف الدعوى الحق في الطلب من المحكمة الذي أصدرت الحكم القضائي الذي يشوبه الغموض والابهام بتفسير هذا الحكم القضائي عند تنفيذه وعدم حصر ذلك على طلب المنفذ العدل وحسب قناعته نقترح أن يكون النص كالاتي :

((١- يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب وفق الاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويُعدُّ الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره .

٢- أذا لم يطلب الخصوم من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو ابهام فيكون للمنفذ العدل افهام ذوي العلاقة بمراجعة المحكمة المختصة للحصول على حكم بالتفسير)) .

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يحدد بنص مادة قانونية شروط القرار التفسيري وهو (١- أنْ لا يتعارض او يتناقض مع الحكم القضائي المطلوب تفسيره ٢- أن لا يزيد على الحكم القضائي المطلوب تفسيره أي لا يجوز للمحكمة أن تأتي بمسائل جديدة لم يتضمنها الحكم القضائي) .

٥- نقترح أنْ ينص المشرع العراقي على ان يكون القرار التفسيري قابلاً بالطعن التمييزي اسوة بالقرارات القضائية المنصوص عليها بالمادة (٢١٦) مرافعات حتى نضمن عدم تعسف محكمة الموضوع بالتفسير)).

٦- نقترح على المشرع العراقي إلغاء جزء الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) في حالة الطعن بالتمييز عند إغفال الفصل في بعض الطلبات ، أي إن يعيد المشرع الطاعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لعدم الفصل في الفقرة في الدعوى والرجوع الى مصدر الخلل لكونه لم يشمل الحكم على الأسباب ، وكذلك لان محكمة الموضوع لم تستنفذ ولايتها في نظر الطلب ، لكي تستطيع تدارك ما فاتها الفصل فيه من طلبات عن سهو او غلط لأن من واجبات القاضي أن ينهي النزاع في كل فقرات الحكم ، فالأصل في هذا الموضوع أن الخصومة لا تنتهي الا بالفصل فيما طرح فيها من طلبات ومؤدي ذلك انه اذا فصلت المحكمة في بعض الطلبات دون البعض الاخر ، فإن الخصومة تعتبر مازالت قائمة امامها في خصوص مالم تفصل فيه ، لذلك يعتبر اغفال نظر الطلب والفصل فيه من قبيل عدم السير في الخصومة ، حيث يتوجب على القاضي الذي أصدر الحكم أن يقضي من جديد في الطلب الذي لم يفصل فيه ، أي أن الاغفال استمراراً للدعوى الاصلية، و يجد الاعتراف للمحكمة بهذه السلطة اساسه في أنه بعدم نظرها للطلب واغفالها الفصل فيه فإنها لا تكون قد استنفذت سلطتها بشأنه مما يتيح امكانية الرجوع اليها لكي تباشر هذه السلطة ، وهذا ما فعله المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١٩٣) .